

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

طيب قوله ولم يحسن المماكسة ظاهره انه اذا كان يحسن المماكسة فانه لا خيار له ولو غبن يعني رجل يجهل قيمة الاشياء لكنه جيد في المراقبة فاتى الى صاحب دكان وقال له كم قيمة هذا المسجل - 00:00:00

قال قيمة ميتين ريال ريال وصاحب الدكان وضع ورقة عليه صغيرة القيمة عشرین ميتين ريال الرجل هذا جيد في المماكسة لكن ظن ان هذه قيمته في الاسواق فاخذ المسجل ثم لما عرضه على اخوانه قالوا هذا - 00:00:28

بياع في السوق بثمانين ريال كم غبن؟ مئة وعشرين فرجع الى الرجل قال له هذا بثمانين ريال هل له الخيار او لا؟ على كلام المؤلف لا خيار له لماذا؟ لأن يحسن المماكسة - 00:00:54

لانه يحسن المماكسة يقدر يحاقه في الثمن حتى يصل الى الثمانين ولكن الصحيح ان له الخيار لماذا؟ لجهله بالقيمة ولتغريب البائع له فلا ينبغي الا ان نعامل البائع بنقىض بنقىض بقصد - 00:01:14

لما غر نعامل بنقىض بقصد ونقول له الخيار اذا قال هذا الرجل يعرف البيع والشراء ليش ما مكسي هذا جزاه الله خيرا وتق بك ولست اهلا للثقة والآن له الخيار - 00:01:41

طيب ومن المناجحة نعم وهي ايضا نوع من الاسترسال ان يقول البائع للمشتري اعطيت في السلعة كذا وهو يكذب قال اعطيت فيها مئتين وهو كذاب المشتري سوف يقول اذا كانت قيمة مئتين انا اطلع السوم او المئتين وعشرون - 00:02:02

وفعلا اشتري في مئة وعشرون وتبيين ان قيمتها مئة وخمسين له الخيار نعم؟ نعم له الخيار وذلك لانه اه غبن على وجه يشبه النجاش طيب ومن ذلك ايضا اذا قال اشتريتها بمئة وهو كاذب - 00:02:33

اشتراها بخمسين لكنه اشتراها قال اشتريتها بمئة فاخذها المشتري بمئة وخمسة ليربح اذاك خمسة ريالات وتبيين انه اشتراها بخمسين له الخيار؟ نعم له الخيار لان هذا من النجاش فانه استثار المشتري - 00:03:01

حتى اشتراها باكثر من ثمنها فان قيل ما حكم النش وما حكم ان يفعل ما يسترسل معه المشتري فالجواب كله حرام لانه خلاف ما ما يجب ان يكون عليه المؤمن لأخيه - 00:03:26

فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب ل نفسه فان قيل يوجد بعض الباعة اذا سئل عن قيمة السلعة قال قيمتها مئة - 00:04:01

وهو يبيعها بثمانين لكن لو قائل لكنه يخشى ان يكون المشتري ممن يماكسون فقال انها بمئة على تقدير انه سيماكس حتى تنزل الى الى كم؟ الى ثمانين فهل يجوز له ذلك - 00:04:24

الجواب فيه تفصيل ان كان حين يطمئن المشتري ويأخذها بما قدره فهذا حرام لانه من الغش وان كان اذا رأى المشتري عازما اذا رأى المشتري عازما على الاخ قال له اصبر يا اخي - 00:04:49

انا قلت لك بمئة لان بعض الناس يماكسني يضطريني الى ان انزل ولكن قيمتها الحقيقة ثمانون فهذا ايش؟ هذا جائز هذا جائز وان كان فيه شيء بالنسبة للبائع لكن هو الذي جنى على نفسه - 00:05:20

لانه اذا قال يا اخي القيمة ثمانون لكنني قلت لك بمئة خوفا من المماكسة فان المشتري سوف لا يطمئن ايضا الى ان القيمة ايش؟ ثمانون لكن نقول انت الذي جنيت على نفسك - 00:05:49

ولهذا تجد بعض المشترين اذا قالها اذا قال له باع هذا الكلام يأنف ويستنكف ويذهب الى غيره نعم لكن نقول انت الذي فعلت قل

الثمن ثمانون ولا منافسة مثل ما يقول كلام واحد - 00:06:05

كلام واحد ما فيه ان اخذ فهذا المطلوب وان لم يأخذ فالصلة باقي طيب يوجد بعض الناس اذا جاءه الرجل المحنك الجيد في المماكسة على طول علمه بالثمن - 00:06:27

واذا جاه الرجل الذي يكون سليم الصدر ولا يعرف او امرأة او فتى شاب لا يعرف الامور زاد عليه في الزمن ما الحكم يجوز ولا لا؟ هذا حرام لا يجوز - 00:06:47

ان يأخذ الناس بالغرات الانسان الغريب له ثمن والانسان الذكي الجيد له ثمن هذا حرام الواجب ان يكون مخلصا ناصحا للعباد لان هذا من الدين فتبين الان ان الغبن له تعريف وله محل - 00:07:06

وله الحكم تعريفه ليش ها ان يقبل المشتري قبنا يخرج عن العادة حكمه حرام محله ثلاثة. ثلاثة وهادسي شكون صوره ثلاث الاول تلفظ والثاني النج والثالث الاسترسال فان قال قائل هل الغبن يكون للبائع ايضا - 00:07:36

معنى ان الباء يكون هو المغبون نفسه كيف يكون ها يقول بان يأتي مثلا آآ رجل يشتري سلعة. هم. فيقول هذه في السوق لا تباع الا بثمانين. وهي تباع في الحقيقة في اليوم - 00:08:13

خمسين يعني طيب لا لا هذا عيب هذا عيب وسياطي فؤاد وش نعم الغاب منه لمن؟ طيب الصحيح انه لا يبطل من البائع. ايه. هم نعم. عبد الله السلعة اي هذه هذه نفس اللي قاله الاخوان - 00:08:33

فيأتي انسان جيد واشتريها وهذه تقع كثيرا لا سيما فيما سبق من الزمان مثل يأتي التاجر المعروف يأتيه خبر بان السكر ارتفعت قيمته فيذهب الى من عندهم السكر ويشتري كل ما عندهم - 00:09:15

بالقيمة الحاضرة وهم لا يعلمون ان قيمته ارتفعت فيكون غبن او لا؟ غبن لا شك هذا غبن وهم لم يفرطوا في الواقع. البائع في الواقع لم يفرط في مثل الصورة التي ذكرت الان - 00:09:41

لانه باع على ان هذه هي القيمة وان الاسعار مستقرة والحاصل انه كما ان للمشتري الحق اذا غبن في فسخ البيع فللبائع الحق اذا هبن في فسخ البيع ولا فرق - 00:10:00

نعم يا ادم الباقي اذا كان له هو سلع مختلفة بعض الغائبين هو جاوب في الاسئلة؟ نعم. نعم. اعد اعد اعد. الغاية له طبائع مختلفة. نعم يبيع بعضها بالجملة يعني. نعم نعم. يعني ي sisir الى خاص. نعم. نعم. واذا جاء - 00:10:17

الشاربين او او المشترون؟ المشترون. نعم. لان الشارب هو البيع. نعم يلي هو بصير اغلى من الدماغ. نعم هل هذا يومكم فيه هل هذا يخرج عن العادة هل هذا يخرج عن العادة - 00:10:46

هذا عادة الناس يفرقون بين الجملة وبين الافراد نعم يحيى. ايش؟ ايش فاذا اذا وافق لا بأس وهذا من باب تعليق الفسخ. لكن كما قلت كما قلنا سابقا ينبغي ان يحدد - 00:11:11

يقول انا بدور بالسوق ان وجدت بارخص في خلال يوم او يومين لاجل لا الاقوى نزاع عند الله ايش اي نعم ما هي ما يتصور انها المقصود الناجس ينفع البائع او يضر المشتري او ينفع او يريد نفع البائع وضر المشتري - 00:11:53

نعم زهير عشان نعم اذا قلنا ان السلعة اصلا ثمانين مثلا ولكنه اذا من جاء يماكسه نزل له في الخمسة او عشرة سبعين يعني والذي لا يمارس ربعة بثمانية. نعم - 00:12:23

وهذه لا اذا كان هذا هو الثمن المعتمد يعني اذا كان هذا هو الثمن المعتمد بين الناس لكن هذا الرجل انسان صل ومماكس وناس قالوا لمماكته دفعا لاداه او كان صديقا له مثلا. وباع عليه بانزل هذا لا بأس به. خالد - 00:12:45

بعض التجار ينقلون بضاعة من منطقة الى منطقة بعيدة. يرفع السعر. يعني ضعف. نعم يقول هذه من اجل المسافة هل هذا لكن هل قيمتها في البلد الثاني هي القيمة التي حددها او اقل؟ ربما لا توجد هذه - 00:13:07

يعني يكون معتكرا. نعم. اذا ما يجوز. اذا وقع هذا العقد. اذا وقع فله الخيار. لما للمشتري؟ المشتري لا يعلم اذا علم مثل الامام اذا لم يعرف اذا لم نعلم فهذا اثم - 00:13:27

هل يذهب اليه ويقول يا رب؟ اذا علم اذا علم، من؟ اذا علم المشتري بغير له الخيار. اذا لم يعلمه يرده كيف يرده؟ لا بعض يتوب الى الله عز وجل اه طيب اذا كان يريد ان يتوب يذهب الى المشتري ويقول يا اخي ترى انا في الواقع - 00:13:44

احتكرت السلعة ورفعت قيمتها باكثر من مائة سؤال لأن هنا بيبي يحسب اجرة النقل. ويحسب اجرة الكسب لابد له من شيئاً لكن في مسألة ثانية قالها لي بعض الباعة غربة - 00:14:04

يقول انا اجذب فاشتري تياباً ول يكن من جهة عشرين ريال الثوب ثم اتي به مثلاً الى هناك في القصيم واقول بثمانين لاني اذا قلت للمرأة القيمة عشرين قالت هذا ما نبيه شيء - 00:14:23

يعيونه نعم؟ اذا قال له عشرين واقيمت عشرين حقيقة قالت لا هذا ما هو بزيين ولا قال بمئتين هذا الثوب الطيب يلا خذ هل يجوز ان يفعل هذا او لا - 00:14:45

يقول ما يشتري مني ولو مشت. نعم؟ وش تقول يا حمد؟ يقول لا يجوز. لكن اذا قال ما يشتري مني وش نسوي سيشرط الحال وليس في الحرام يقول قل له اني اني على عشرين - 00:15:05

ولا ابعده الا بثمانين ها؟ كيف؟ ما حد يشتري لا هو مو يدور المكسب ويمكن يكون ما عنده دراهم تتحمل الشيء الزين ما هو على كل حال المهم ان هندي يستعملونها بعظ الناس - 00:15:30

ولقينا لهم هذا ما يجوز قالوا ما يشرب منه وش نسوي الاخ فؤاد اقترح انه يشتري طيب قيمة مثلاً مئتين ثلاث مئة ثم يبيعه بالقيمة المرتفعة خالد الواقع يا شيخ انه الباعة اللي يقلبون البضائع من جهة ويبيعونها هنا بسعر رخيص ايه لأن الناس يزدحمون عليهم حتى الى الثانية ليلاً - 00:15:55

كان بقالهم كتير وهم تدمروا من هذه البضائع هذا هو المتوقع لكن السؤال يرد عليه كثيراً يقول اذا اذا فعلنا ترى هذا التقوى بأنه ما يجوز ولكن ما ذهب ما ذهب اليه المعلم اولى ان يرجع في ذلك الى العادة - 00:16:21

فاما قيل من المحكم في العادة هل كل احد او اصحاب الخبرة اصحاب الخبرة هم المحكمون اذا قالوا والله هذا قلنا يثبت الخطاط - 00:16:53